

بيان

استمرار محاكمة المناشط الحقوقى مصطفى اسماعيل بكر

أمام محكمة الجنائيات العسكرية بحلب

علمت لجان الدفاع عن المحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، ووفقاً لمصادر حقوقية سورية، أن الزميل والمناشر

الحقوقى المحامى مصطفى اسماعيل بكر، قد مثل أمام محكمة الجنائيات العسكرية في حلب بتاريخ 17/10/2010 بالدعوى رقم أساس (790)

لعام 2010

. وكانت

المجلسة

مخصصة

للدفاع،

حيث

تم

تقديم

مذكرة

دفاع

خطيبة

من

خال

وكيله

المقانوني

بالدعوى،

وبسؤاله

ماذا

يطلب

من

المحكمة
؟
أجاب
المستاذ
مصطفى
إسماعيل
بأنه
يطلب
البراءة
وتطبيق
معايير
المعدالة
المدولية،
وبعد
ذلك
تم
تأجيل
جلسة
المحاكمة
ليوم
7 / 11 / 2010
للتدقيق

يدرك أن فرع المخابرات الجوية بحلب قام باعتقال المستاذ مصطفى إسماعيل يوم 12 / 12 / 2009 بعد استدعائه إليه، وذلك على خلفية تتاباته في المواقع الالكترونية المختلفة ومشاركاته المحوارية في بعض المتنوّات الفضائية، وكان المستاذ مصطفى قد نشر قبل اعتقاله

بأيام
قليلة
مقالات
أشار
فيه
إلى
أنه
تم
استدعائه
من
قبل
فرع
المخابرات
المجوية
بحلب
بالمتزامن
مع
اليوم
العالمي
لحقوق
الإنسان

محافظة
حلب،
ومن
مواليد
1973
وهو
إضافة
إلى
عمله
في
مجال
المحاماة،
كاتب
وشاعر
يكتب
في
العديد
من
المواقع

كما يذكر أن الأستاذ مصطفى إسماعيل، هو محام مسجل لدى فرع نقابة المحامين بحلب وهو من أهالي وسكان منطقة عين العرب

إن لجان الدفاع عن المحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا تدين وتستنكر بشدة استمرار اعتقال المناشط الحقوقى المعرف بالمحامى مصطفى اسماعيل بكر

واحالته للمحاكمة أمام القضاء العسكري في حلب، وإننا نرى في استمرار الاعتقال والمحاكمة، هو

استمرار لانتهاكات

الحقوق

الأساسية

من

قبل

المأجهزة

المؤمنية

ضد

المواطنين

المهتمين

بالشأن

العام

،

وعلى

مدى

المتدحر

في

حال

حقوق

الإنسان

في

سوريا

والذى يشكل اعتقاله، انتهاكاً واضحاً لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول ديسمبر من عام 1998. وتحديداً في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5

كما أنشأنا ذكر السلطات السورية أن هذه الإجراء يصطدم أيضاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكلفة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 ، والمقدمة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة المطرفة (سوريا) بأن تطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تتبع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان . وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وبخاصة التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تستخدم كذرعية لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

إننا في ل.د.ح نطالب الحكومة السورية بطي ملف المدعوى. وبوقف محاكمة المزميل مصطفى اسماعيل وإسقاط جميع التهم الموجه له.

ء له

سبى له

فورا دون

قيد أو

شرط .

وإننا

نطالب

الحكومة

المسورية

بوقف

محاكمة

المواطنين

المسوريين

أمام

المقضاء

ال العسكري .

بما

انه

يشكل

انتهاكا

مستمرا

لحقهم

في

محاكمة

عادلة .

وجدير

بالعلم

أن

المقضاء

العسكري

هو

قضاء

مختص

قانوننا

بالجرائم

المتى

نص

عليها

قانون

العقوبات
المعسكرية

أي
يختص
النظر
بالجرائم
التي
يرتكبها
المعسكريون

بما
يتعلق
بإخلالهم
بمهماتهم
وتنفيذ
الأوامر
والتعليمات
المعسكرية
فقط

ولكن
المحاكم
المعرفي
بموجب
قانون
المطوارئ
مد
اختصاصها
استثنائيا
لتشمل
كافة
المدعوى
التي
يكون
طرفا
فيها
عنصر
عسكري
حتى
لو
كان
المجرم
منصوص
عليه
في
قانون

العقوبات

المعادى

كما

شمال

اختصاصها

دعاؤى

معينة

حتى

لو

كان

أطراها

مدنيين

,

ويتمكن

للحاكم

المعرفي

بموجب

قانون

المطوارئ

إحالة

أي

دعوى

أمام

المقضاء

ال العسكري

للنظر

فيها

,

و

أنتا

نبدى

قالنا

البالغ

من

استمرار

هذه

الآليات

التي

تمارس

في

المقضاء

و

التي

تحمل

دلائل

واضحة

على عدم استقلاليته و حياديته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرا في انتهاك الحكومة السورية للحربيات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدا بموجب تصديقها على المعهد الدولي المخاصل

بالم الحقوق
المدنية
والسياسية
المتى
صادقت
عليه
سورية
بتاريخ
2141969
ودخل
حيز
النفاذ
بتاريخ
2331976
وبشكل
أخص
المادة
4
 والمادة
14
 والمادة
19
 من
هذا
العهد
.

كما
نعود
ونؤكد
على
ضرورة
التزام
الحكومة
المسورية
بكافة
الاتفاقيات
المدولية
المتعلقة
بحقوق
الإنسان
المتى
وقدت
وصادقت
عليها
.

وإننا نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وبصفته رئيسا لمجلس القضاء الأعلى، من أجل التدخل لإخلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والمضمير، وإسقاط المتهم الموجهة إليهم، وإخلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سوريا. كما ذُوِّكَ على ضرورة المตّزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 .

دمشق في 18102010

لجان الدفاع عن المحرّيات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة